

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (88) لسنة 2012 ميلادي
بتكليف وزارتي الدفاع والداخلية
بحماية مقرري المجلس الوطني الانتقالي وديوان رئاسة مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1974 ميلادي، بشأن استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الأمن الداخلي.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 ميلادي بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2011 ميلادي، بتشكيل مجلس وزاري للأمن الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2012 ميلادي، بتحويل المجلس الوزاري للأمن الوطني ببعض الاختصاصات.
- ولدواعي المصلحة العامة.

قـرـر

مادة (1)

تكلف وزارتا الدفاع والداخلية بقيادة رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي بحماية مقرري المجلس الوطني الانتقالي وديوان رئاسة مجلس الوزراء من أي اعتداء، ولهم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والوسائل اللازمة للمحافظة على الأمن، بما في ذلك استخدام القوة إذا لزم الأمر.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

أ.د عبد الرحيم عبد الحفيظ الكيب
رئيس مجلس الوزراء

صدر في: 19 / جمادي الأول / 1433 هجري
الموافق: 11 / 04 / 2012 ميلادي